رابط المادة على منصة باحث

شرح ) سنن أبي داود (

# شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة - رقم الحديث 261 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:02

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - 00:00:23

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه هذا الحديث هو الحديث الثاني من الباب الذي بوب له ابو داوود باب كيف المسح اذا في هذا الحديث فيه بيان كيفية المسح - 00:00:46

فيقول ابو داوود حدثنا محمد ابن علاء وهو محمد ابن العلاء ابن كريب المتوفى عام سبع واربعين ومئتين وكنيته ابو كريب وهو ثقة من الثقات قال حدثنا حفص يعني ابن غياث وهو حفص ابن غياث ابن طلق ابن معاوية النخعي ابو عمر الكوفي القاضي - 00:01:06

وهو ثقة فقيه. توفي عام اربعا وتسعين ومئة. وقد قارب الثمانين. وقد خرج حديثه الجماعة وهو ابو عمر كثيرا كان يمر معنا في صحيح البخاري حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث. فنفسر الابن - 00:01:33

يفسر الاب يقول حفص بن غياب عن الاعمش وهو سليمان بن مهران الاعمش المتوفى عام سبع واربعين ومئة وهو من كبار ثقات الكوفة عن ابي اسحاق وهو ابو اسحاق السبيعي عمرو ابن عبد الله السبيعي. وهو ثقة - 00:01:53

وهو احد من دارت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدي خير وهو ابو عمارة الكوفي عبد الخير ابن يزيد الهمداني ابو عمارة الكوفي مخضرم ثقة خرج حديثه اصحاب السنن الاربعة. عن علي وهو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب صاحب المناقب الجليلة - 00:02:16

قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه قول علي رضي الله عنه كقول ابي ابي الزناد حينما قال كثيرا ما تأتي السنن خلاف القياس ولا يكون للمؤمنين بد الا ان يأخذوا بالسنن ويتركوا القياس. قالوا من ذلك ان الصائم - 00:02:43

يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة باعتبار ان الصلاة اهم من الصيام ولكن الشرع والسنة قد جاء بهذا الشيء. فعلى الناس الامتثال للسنة النبوية وترك الاجتهاد. ولذا قالوا لا اجتهاد في مورد النص - 00:03:13

فهنا القياس ان الانسان يمسح اسفل الخف. لماذا لانه اولى بالمسح من الظاهر لانه اقرب الى مماسة الارض والاتساخ ولكن الشرع قد جاء بمسح اعلاه. ولا يكون لنا بد الا بالتمسك بالسنة وترك القياس - 00:03:35

ثم قال علي وهو وجه وهو وجه الشاهد قال وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اذا هذا هو المراد هذا الحديث طبعا في كتاب بلوغ المرام - 00:03:56

واحببت ان اقرأ التعليق الذي كتبناه قبل اعوام في هذا. يقول في الحديث رقم ستين من طبعتنا وهي كذلك في منحة الباري وقد جعلنا في الترقيم ترقيمي وترقيم منحة الباري لان منحة الباري افضل الشروح على كتاب بلوغ المرابط - 00:04:12

يقول وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - 00:04:40

يقول ابن حجر اخرجه ابو داوود باسناد حسن قلت في التعليق صحيح اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والدارمي وابو داوود والدار قطني والبيهقي. انا اخرج واجعل التخريج على الوفيات قلت تنبيه الحافظ ابن حجر وان كان قال باسناد حسن اي هنا في بلوغ المرام - 00:04:59

الا انه قد قال في التلخيص الحذر. التلخيص الحذر وليس تلخيص الحذر هذا اسم الكتاب الجزء الاول صحيفة اربع مئة وثمانية عشر بين هلالين مئتين وثمانية عشر اي رقم الحديث - 00:05:26

اسناده صحيح اذا هو في التلخيص الكبير قال اسناد صحيح. هنا قال اسناده حسن وقال في الفتح اخرجه احمد وابو داوود والدار قطني ورجاله ثقات وقلت في هذا وانظر بلا بد كتابي الجامع في العلل والفوائد اربعة على ثلاث مئة وواحد وثمانين - 00:05:40

الى ثلاث مئة وست وثمانين فارجع اليه تجد فائدة ان شاء الله تعالى هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:06:02